

وسائل الشيعة

[489] محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة،
مثله (1) (7136) 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة
بن أيوب، عن أبي المغراء، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير
المؤمنين (عليه السلام): من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له ورواه البرقي في (المحاسن)،
عن أبي بصير، مثله (1). (7137) 3 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن حماد، عن حريز، عن رجل،
عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: له (فصل لربك وانحر) (1) قال: النحر الاعتدال في
القيام أن يقيم صلبه ونحره، وقال: لا تكفر فانما يصنع ذلك المجوس، ولا تلثم، ولا تحتفز
(2)، ولا تقع على قدميك، ولا تفترش ذراعيك، ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب (3)
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا (4) وفي كيفية الصلاة (5) ويأتي ما
_____ (1) الكافي 3: 300 / 6. 2 - الكافي 3: 320 /
4، وأورده في الحديث 1 من الباب 16 من ابواب الركوع. (1) المحاسن: 80 / 7. 3 - الكافي
3: 336 / 9، أورد قطعة منه في الحديث 5 من الباب 3 من ابواب القواطع،
وذيله في الحديث 4 من الباب 3، وفي الحديث 5 من الباب 6 من ابواب السجود. (1) الكوثر
108: 2. (2) في المصدر: ولا تحتفر، احتفز: جلس جلسة المستعجل يريد القيام غير متمكن من
الارض (لسان العرب 5: 337). (3) التهذيب 2: 84 / 309. (4) تقدم ما يدل على ذلك في الباب
1 من هذه الابواب. (5) تقدم ما يدل على ذلك ايضا في الباب 1 من ابواب افعال الصلاة، وفي
الحديث 14 من الباب 8 من ابواب اعداد الفرائض، وفي الباب 35 من ابواب مكان المصلي. (*)
